استعمال لحصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشئ
لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحراق ولا يقول احد ان الحبة لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام
والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شئ
آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل
لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل
لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة
شرعية فلا يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل
هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلوة
لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا
بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل
في افادة التطهير كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء

وهو

وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو
الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية
زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان
الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل واحد
منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا
الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا
ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظ ما يدل
على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح
وذا يتحقق بلا نية قوله والبداية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان
يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على رأي المصنف

Copyright © King Saud University